مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06 / العــدد: 01 (2020)، ص.ص.167-182. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

# عقد تحويل الفاتورة

# Bill Transfer Contract

**الدكتور: مخالدي عبد القادر**

**Doctor: mekheldi abdelkader**

**أستاذ محاضر "ب"**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف**

**Lecturer '' B ''**
**Faculty of Law and Political Science**
**University of Hassiba ben Bouali Chlef**
**Email: mekheldi.a@gmail.com**

**تاريخ إرسال المقال: 2020/03/14 تاريخ القبول: 2020/06/07 تاريخ النشر: 2020/06/29**

**ملخص:**

يعتبر عقد تحويل الفاتورة من السندات التجارية، وقد تم استعماله كتقنية ونظام من طرف المؤسسات الأمريكية، ثم انتشر في أوروبا، كما نظمه المشرع الجزائري بمقتضى القانون التجاري، ويستوجب تدخل ثلاثة أطراف فيه؛ وهم العميل أو المنتمي، والشركة الوسيط، والمدين أو المشتري، أين يقوم الأول بمقتضاه بتحويل ديونه الثابتة في فواتيره تجاه مدينه أو المشتري إلى الشركة الوسيط، التي تدفع له قيمتها، وتحل محله في تحصيلها مقابل عمولة، مع تحملها خطر عدم الوفاء عند استحقاقها، ويخضع هذا الاتفاق في انعقاده إلى ما تخضع له بقية العقود الأخرى من شروط طبقا للقواعد العامة، ولكنّه لا يتطلّب شكلا خاصا لذلك، ومتى انعقد بصورة صحيحة فإنه يرتب آثارا تتمثل في حقوق والتزامات متقابلة بين طرفيه، الشركة الوسيط، والعميل أو المنتمي، كما تمتد آثاره إلى المدين أو المشتري، رغم أنه ليس طرفا في العقد، ولكن تنشأ بموجب هذا الأخير علاقة قانونية بينه وبين الشركة الوسيط، فيلتزم في مواجهتها بالوفاء بقيمة الفواتير المدين بها لفائدتها، نتيجة حلولها محل العميل أو المنتمي بموجب عقد تحويل الفواتير المبرم بينهما.

**كلمات مفتاحية:**

عقد، تحويل فاتورة، العميل، الوسيط، المشتري.



**المؤلف المرسل: مخالدي عبد القادر** **Email: mekheldi.a@gmail.com**.

***Abstract:***
*The bill transfer contract is considered as a commercial bond, was used as a technology and system by the American companies, then spread in Europe.It was also organized by the Algerian legislator under the commercial law, and requires the intervention of three parties: the customer or the affiliate, the intermediary company and the debtor or buyer, where the first shall transfer his fixed debts in his bills towards his debtor or buyer to the intermediary company that pays him its value and replaces him in collecting it, versus a commission, bearing the risk of non-payment when due.*
*This agreement is subject to the conditions to which the other contracts are subject to according to the General rules, but does not require a special form.*
*When it is concluded correctly, there will be resulting commitments between the two parties, the intermediary company and the customer. its effects extend to the debtor or buyer despite that he is not a party to the contract, but a legal relationship arises between him and the intermediary company, he is obliged to the payment of the value of the bills according which he is debtor to it, as a result of its replacement to the customer or affiliate under the billing transfer contract concluded between them.*
***Key words:***
*contract, bill transfer, customer, intermediary, buyer.*

**مقدمة**

تستند ممارسة المعاملات التجارية إلى الائتمان التجاري، الذي يكرس سهولة وسرعة واستمرارية لتداول السلع والبضائع والعروض والسندات التجارية في الميدان التجاري، بالإضافة إلى أنه يغني عن استعمال النقود، ويزيد من السيولة المالية لدى التاجر، إذ إنه يمكنه من عدم دفع ثمن البضاعة أو السلعة بصفة فورية، وإنما يطلب من البائع مهلة أو أجلا للوفاء مقابل تقديمه له سندا يثبت مديونيته له، كما قد يتدخل بينهما وسيط يحل بموجب عقد محل المشتري يدفع بمقتضاه ثمن البضاعة كاملا فوريا للبائع لأجل محدد، ويتكفل بتبعية عدم التسديد مقابل أجر، وتعرف هذه التقنية بعقد تحويل الفاتورة.

ويرجع بعض الفقه عقد تحويل الفاتورة إلى العصر القديم، مستندين في ذلك إلى أن مصدره عقد الوكالة، إذ أن الوكيل قديما كان يقوم بالبحث عن مشترين لبضائع الصناع والتجار بتسويقه لها متجولا عبر عدة بلدان، ثم أصبح فيما بعد يضمن المشترين بالحلول محلهم في الوفاء بقيمة البضائع وتحصيلها فيما بعد منهم، وبذلك اكتسب صبغة تمويلية تلازمه إلى غاية الآن[1].

لكن الحقيقة أن استعمال عقد تحويل الفاتورة، كان من طرف مؤسسات أمريكية، التي كانت تقوم بدور ممثل الباعة الإنجليز في أمريكا الذين يجهلون السوق الأمريكية، أين كانت تطلعهم وتعلمهم عن حاجات السوق المحلية الأمريكية، ومدى يسار وأمانة المشترين، كما كانت الأقدر على مخاطبة المشترين والتعامل معهم وتحصيل ثمن البضائع منهم لحساب الباعة، بل أحيانا كانت تقدم للباعة دفعات على الحساب مما يستحق على المشترين[2]، وبعد ذلك انتشر استعماله في أوروبا، ولعل أن

الظروف السيئة التي عرفتها سوق لندن من تضخم في البضائع و كساد في السلع، كانت السبب المباشر في انتشار عملية شراء الحقوق، بسبب سعي الوكلاء إلى البحث عن أسلوب جديد يتلاءم مع الظروف الجديدة، و يحقق لهم الفائدة والاستمرارية، خاصة مع الضعف الذي اعترى عملية التصدير[3].

أما بالنسبة للجزائر، فإن المشرع نظم عقد تحويل الفاتورة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، من خلال المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18.

ولعقد تحويل الفاتورة خصائص تميزه عن باقي السندات التجارية الأخرى، ويتدخل فيه ثلاثة أطراف لإبرامه، كما أن صحته تستوجب توافر شروط، وأن إبرامه على الشكل الصحيح يرتب حقوقا والتزامات بين أطرافه تضمن تنفيذه، كما تنصرف آثاره إلى المدين، وللإحاطة بكل الجوانب القانونية المتعلقة بهذا السند يجب الإجابة على الإشكال الآتي: **ما هو النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة؟**

للإجابة عن هذا الإشكال، سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة وشروط إبرامه وصحته، والآثار التي يرتبها، وإجراءات تنفيذه، وأخيرا انتهائه، مستندين في ذلك على المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم وشروط هذا العقد، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال مناقشة بعض النصوص القانونية المتعلقة بأحكام تحويل الفاتورة.

**أولا: الإطار المفاهيمي لعقد تحويل عقد الفاتورة**

سنتطرق من خلال الإطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة إلى تعريفه، و خصائصه، و طبيعته القانونية بالإضافة إلى أطرافه، و العلاقة بينهم.

**1) تعريف عقد تحويل الفاتورة**

اجتهد فقهاء القانون في إعطاء تعريف صحيح لعقد تحويل الفاتورة، فقد عرفه فقهاء المدرسة الأنجلوساكسونية بأنه" قيام مؤسسة الفاكتورينغ بالاتفاق مع تاجر بإعفائه من المتاعب المالية لنشاط التصدير،و بخاصة تحصيل الثمن من المشتري في الدول الأخرى، بحيث يتفرغ التاجر لتلك المؤسسة عن حق تحصيل ديونه، لقاء فائدة أو عمولة أو حسم جزء من الثمن، يتم الاتفاق عليه بين الطرفين"[4]، كما عرفه بعض الفقه بأنه: "مجموع خدمات تقدمها شركة متخصصة للأشخاص والمؤسسات الراغبة في توكيلها إدارة حقوقها والحصول على اعتمادات قصيرة الأجل". بينما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "أسلوب تحصيل وضمان خطر عدم الوفاء وتمويل بواسطة تحويل الحقوق"[5].

في حين أن الغرفة الوطنية للمستشارين الماليين بفرنسا عرفته بأنه: "تحويل للحقوق التجارية من مالكها للوكيل أي الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها، وضمان الوفاء النهائي في حالة الامتناع المؤقت أو الدائم للمدين مقابل عمولات هذا التدخل"[6].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري بأنه: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى (وسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

لكن، ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تعط تعريفا جامعا لعقد تحويل الفاتورة، إذ إنها لم تحدد بصفة دقيقة جميع الخدمات التي تقدمها الشركة الوسيط للعميل الذي يقوم بتحويل حقوقه على مدينه لهذه الشركة مقابل الحصول على قيمتها، فدور العميل يقتصر على تحويل حقوقه لدى مدينه إلى الوسيط، من خلال تحويل الفواتير المقبولة من هذا الأخير، مع تسليمه مخالصة الحلول لتحصيل على قيمة الفواتير وخدمات أخرى، أما الوسيط فيقوم بدفع قيمة الفواتير مقابل عمولات، دون أن يرجع على العميل في حالة امتناع المدين عن الوفاء بسبب إعساره أو إفلاسه، أو كان سبب عدم التحصيل عقبة قانونية أو إدارية حالت دون الوفاء، باعتبار أنه يضمن خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق وتحصيل الفواتير، كما يقدم خدمات أخرى تتمثل في مسك حسابات الزبائن وتقديم الاستشارة التجارية.

**2) خصائص عقد تحويل الفاتورة**

يتميز عقد تحويل الفاتورة بعدة خصائص في الميدان التجاري نذكر منها:

- يسمح عقد تحويل الفاتورة للوسيط، بتقديم خدمات لعملائه البائعين؛ بحيث يمكنه اطلاعهم على حالة السوق وتقدير مخاطره عن طريق أجهزته وعلاقاته بالمشترين، كما أنه لا يقبل شراء حقوق ناشئة عن عمليات إلا بعد اطمئنانه إلى إمكانية تحمله مخاطرها، وبذلك يجنب عملاءه مخاطر التعامل في سلع أو مع أشخاص أو بشروط قد تعرضهم لمخاطر غير ملمين بها، لبعدهم عن السوق.

- يؤدي عقد تحويل الفاتورة إلى تخفيف عبء النفقات، ويسهل إدارة المشروع التجاري؛ بحيث أن العميل يلجأ بموجب هذه التقنية إلى وكيل الوسيط، ويعهد إليه تحصيل فواتيره بصفة دورية، وبذلك فإنه يتجنب تحمل نفقات لتحصيل حقوقه من مدينه، بل قد يقوم الوسيط نفسه بتحرير هذه الفواتير، ويمسك حسابات المدينين، فيستعين بخدمات وسيط آخر، يكون لديه جهاز إداري ومحاسبي وجهاز معلومات، يمكنه من الإحاطة بمراكز المشترين حتى في البلد الأجنبي[7].

- تتجلى مصلحة الوسيط في عقد تحويل الفاتورة في تغطية نشاط عدة مشترين، مقابل دفعهم له عمولات.

- إن الوسيط في عقد تحويل الفاتورة، لا يعلق وفائه بالدين على تمام تحصيله من المدين، فالعملية في جوهرها أن الوسيط يتحمل مخاطر هذا التحصيل مقابل عمولة، و هذا ما يفسر تناول عقد تحويل الفاتورة ضمن عقود الائتمان التجاري[8].

- يتحمل الوسيط بموجب عقد تحويل الفاتورة عن عميله البائع أو المنتمي خطر عدم الوفاء من جانب المشتري، فإذا تعذر عليه في أجل الاستحقاق تحصيل قيمة الفاتورة التي دفع قيمتها للبائع، فلا رجوع له عليه.

- يوصف هدف نشاط الوسيط حسب الفقيه Clive Schmitthaff بأنه: "إن جوهر العملية (عملية وكالة التسويق) هو قيام بيت للوكالة بالاتفاق مع تاجر تصدير على إعفائه من المتاعب المالية لنشاط التصدير وبخاصة تحصيل الثمن من المشترين بالدول الأخرى بحيث يتفرغ التاجر للإدارة الحقيقية لمنشأته"[9].

- يصلح عقد تحويل الفاتورة في الأسواق الواسعة للبيوع التي تتم على أسس نموذجية، كالتجهيزات الكهربائية، ولكنه لا يتناسب مع السلع المصنعة حسب الطلب، والتي تباع وفقا لشروط خاصة.

**3) الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة**

يقوم عقد تحويل الفاتورة على أساس أن الوسيط يدفع قيمة الفاتورة للعميل أو المنتمي صاحب الحق في الثمن لفائدة المشتري، مقابل تنازل العميل أو المنتمي للوسيط عن استيفاء هذا الحق، وبناءا عليه يقوم العميل أو المنتمي بتسليم فاتورة ومخالصة بالوفاء للوسيط، ولكن مجرد تقديم الفاتورة والمخالصة والمستندات المثبتة للحق لا يكفي وحده لنقل هذا الحق إلى الوسيط، لذلك استوجب البحث في فرنسا عن وسيلة أو آلية قانونية مناسبة تكفل ذلك، أين تردد الرأي في الأخذ بأربعة أساليب وهي: تجديد الحق بتغيير الدائن، والإنابة، وحوالة الحق، والحلول الاتفاقي.

وقد انتهى الفقه والقضاء الفرنسيين إلى اعتماد حق الوسيط في مواجهة المشتري على الحلول الاتفاقي؛ باعتباره أنسب أسلوب، واستبعاد باقي الأساليب؛ بسبب أنها تتطلب لصحتها أو نفاذها شروطا قد يصعب توافرها، مما يعطل سير العمليات التجارية على النحو السريع والسهل، كما أنها لقيت عدة انتقادات، فالتجديد يستوجب قبول المدين، في حين أن عقد تحويل الفاتورة يكفي فيه إخطار المشتري بحصول الوفاء لدائنه البائع، والشيء نفسه بالنسبة للإنابة التي تستوجب رضا المدين، وأما حوالة الحق، فتقتضي لنفاذها في مواجهة الغير شكليات تنعدم في عقد تحويل الفاتورة[10].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 262 من القانون المدني على أنه: "يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين من هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء". ومنه فإن الحلول الاتفاقي يستجيب فعلا لعقد تحويل الفاتورة.

### 4) أطراف عقد تحويل الفاتورة والعلاقة بينهم

يتدخل في عقد تحويل الفاتورة ثلاثة أطراف هم: المنتمي أو العميل، والوسيط، والمشتري، ويرتبط هؤلاء فيما بينهم في علاقتين تتحدد من خلالهما حقوقهم والتزاماتهم.

#### أ.أطراف عقد تحويل الفاتورة

يقتضي عقد تحويل الفاتورة تدخل ثلاثة أطراف وهم: المنتمي أو العميل، والوسيط والمشتري.

#### – المنتمي أو العميل (Adhérant)

هو بائع الفواتير للوسيط، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي ليست له الإمكانيات اللازمة من الأموال والوسائل الإدارية، لتسيير أعماله التجارية، وتوسيعها لضمان استمراره وبقائه، فيعهد إلى الوسيط بموجب اتفاق مسبق فواتيره، مقابل دفع هذا الأخير له قيمتها مع تحمله تبعة عدم الوفاء بقيمتها من المشترين.

#### – الوسيط (Le Factor) أو (Affactureur)

هي شركة أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا تمارس تحويل الفاتورة وتخضع لجهة خاصة في الدولة التي تنشأ فيها، ففي بلجيكا تخضع الشركة الوسيط لاعتماد الملك، وفي فرنسا فلا تنشأ الشركة الوسيط إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من المجلس الوطني للائتمان[11]. أما في الجزائر فقد نصت المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (وسيط)..."، كما نصت المادة 543 مكرر 18 من القانون نفسه على أنه: "يحدد محتوى إصدار الفاتورات لأجل محدد وشروطه وكذلك شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم"، وبناءا على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط

تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، بحيث نصت المادة 2 منه على أنه: "تعتبر محولة الفواتير التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات تحويل الفواتير حسب مفهوم المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة وتخضع للتشريع والتنظيم المعمول المطبقين على الشركات التجارية"، وأن هذه الشركة لا يمكن أن تمارس نشاطها إلا بعد حصولها على التأهيل من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 3 من المرسوم نفسه.

هذا، ويلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل في تسميته للشركة المتخصصة التي تمارس نشاط تحويل الفواتير، خلافا لتسمية "الوسيط" التي أوردتها المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري مصطلح "محولة الفواتير"، من خلال المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه، ولكن هذا المصطلح غامض ومبهم؛ باعتبار أن الشركة المتخصصة أي الوسيط، لا تقوم بدور تحويل الفواتير، وإنما تحول الفواتير لصالحها عن طريق عقد تحويل الفاتورة.

كما يلاحظ أيضا، أن المرسوم رقم 95-331 المذكور أعلاه، أورد تقييدا لا يندرج ضمن القانون التجاري فيما يتعلق بالشركات التجارية، بحيث تنص المادة 7 منه على أنه: "يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار الأصول الصافية المذكورة في المادة 5 "، ويقصد بهذا الأصول الصافية الاحتياطية التي يتعين على الشركة المحافظة عليها؛ باعتبارها شركات أموال، والضمان فيها هو رأسمالها، وأن مسئولية الشركاء فيها تكون في حدود مساهمتهم المقدمة، مما فتح المجال للتساؤل حول ما إذا كان المقصود في النص هو الحد الأدنى لرأسمال المقرر قانونا للشركة، أم أنه أصول أخرى يحددها وزير المالية بقرار تضاف إلى رأسمال الأدنى للشركة ؟ والأرجح في اعتقادنا أن ما يقصده المشرع هو أصول أخرى تضاف إلى رأسمال المحدد للشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة المساهمة في القانون التجاري.

**– المشتري ( L'acheteur)**

هو شخص طبيعي أو معنوي، مدين للعميل أو المنتمي بدين ناتج عن تقديم خدمات أو معاملة بيع أو أية معاملة أخرى ثابتة بفواتير، يكون بموجبها ملزما بالوفاء بمقابلها في تاريخ الاستحقاق.

**ب.العلاقة بين أطراف عقد تحويل الفاتورة**

ينشيء عقد تحويل الفاتورة علاقتين، الأولى تربط بين الوسيط والعميل أو المشتري، أما الثانية فيرتبط من خلالها الوسيط بالمشتري.

**– علاقة الوسيط بالعميل أو المنتمي**

تعتبر العلاقة التي تربط بين الوسيط والعميل أو المنتمي محور عقد تحويل الفاتورة المعبر عنه بالفرنسية (Affactureur)، فالاتفاق المبرم بينهما يسمى عقد تحويل الفاتورة، فيقوم الوسيط بموجبه باختيار عملائه بناءا على عمليات تحريات واستطلاع دقيقة وواسعة عن سمعتهم، فيقبل أن يدفع لهم قيمة الفواتير الصادرة عنهم لفائدة مشتريهم، ويتحمل مخاطر عدم وفائها من هؤلاء دون الرجوع على عملائهم.

ويبرم هذا الاتفاق عند بداية علاقة الطرفين، ليواجه بعد ذلك سلسلة من العمليات، لذلك يسمى عادة هذا الاتفاق بالاتفاق الإطار (Contrat – Cadre)، أي أنه معد لاحتواء أو تنظيم عمليات أخرى تدخل في نطاقه[12].

هذا ويتضمن الاتفاق في هذا العقد على التزام الوسيط بشراء أو وفاء الحقوق التي تمثلها فواتير العميل أو المنتمي (البائع) على مدينيه (المشترين) متى توافرت شروط معينة، على أن يحل محل العميل في حقوقه لدى هؤلاء المدينين فيما دفعه لعميله والفوائد التي تستحق، وأن من أهم الشروط التي ترد في هذا الاتفاق دائما ما يسمى بشرط القصر Clause d'exclusivité أو شرط الجماعية Globalité [13] الذي مفاده أن يلتزم العميل أو المنتمي بأن يعهد إلى الوسيط بجميع فواتيره الخاصة بحقوقه لدى مدينيه المشترين، دون أن يقتصر في ذلك فقط على ديونه الضعيفة التي تعترضها صعوبات في تحصيلها، ويبقي لديه الحقوق الأخرى السهلة في تحصيلها، ولكن هذا الشرط لا يعني أن يلتزم العميل أو المنتمي بأن يعهد بكل حقوقه لدى مدينيه أيا كانت إلى الوسيط. فقد يقتصر الاتفاق على فواتير التجارة الخارجية أو على نوع معين من السلع والبضائع. ومقابل ذلك فإن هذا المبدأ لا يعني إجبار الوسيط على قبول جميع الفواتير أيا كانت، بل له الحق أن يرفض البعض منها فيما يراه غير مناسب أو مجردا من كل ضمان[14].

**- علاقة الوسيط بالمشتري**

تنحصر هذه العلاقة في حلول الوسيط محل العميل أو المنتمي في حقه الثابت في الفاتورة تجاه المشتري، فيصبح هذا الأخير ملزما بالوفاء للوسيط في حدود ما عليه من حقوق تجاه العميل أو المنتمي طبقا للمادة 264 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن".

ومتى حل الوسيط محل العميل أو المنتمي (البائع) حلولا صحيحا، فإنه لا يصح الوفاء من المدين لغيره، وفي هذا الإطار يكون للوسيط بوصفه دائنا أن يقاضي المشتري (المدين) مستعينا بجميع الضمانات والتأمينات التي تضمن الحق الذي حل فيه تطبيقا لنص المادة 543 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يترتب على تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط".

ومقابل ذلك لا يجوز للمشتري أن يدفع في مواجهة الوسيط إلا بالدفوع التي بإمكانه أن يدفع بها في مواجهة العميل أو المنتمي، المتمثلة في الدفع بعدم التنفيذ لعدم التزام العميل أو المنتمي بالتزاماته العقدية أو أن تنفيذه للعقد ينطوي على غش، وأيضا الدفع بالمقاصة بتوافر شروطها القانونية قبل إبرام عقد تحويل الفاتورة، وكذا الدفع ببطلان أو فسخ العقد المبرم بينه وبين العميل أو المنتمي، ولكن فيما يتعلق بالفسخ فإنه يجب التمييز بين الفسخ القضائي الذي يمكن للمدين الاحتجاج به في مواجهة الوسيط، وبين الفسخ الاتفاقي الذي لا يمكنه الاحتجاج به[15]، باعتبار أنه إذا كان الفسخ اتفاقا قبل عقد تحويل الفاتورة، فإن التحويل في هذا الحالة يكون مفتقدا للمحل كون أن الدين أصبح غير قائم، أما إذا كان الفسخ بعد عقد تحويل الفاتورة، اعتبر الدفع به مرتبط بالدين المحول، ومن ثم لا يجوز التمسك به في مواجهة الوسيط.

**ثانيا:إبرام عقد تحويل الفاتورة**

يسبق إبرام عقد تحويل الفاتورة مرحلة حاسمة، تتمثل في قيام الشركة الوسيط بإجراء تحريات أولية حول وضعية السوق، وخاصة المركز المالي للعميل أو المنتمي حتى تثق وتطمئن له، ثم تصدر قرارها بقبول أو رفض التعاقد معه.

هذا ويخضع عقد تحويل الفاتورة في انعقاده، لاتفاق الوسيط مع العميل أو المنتمي بكل حرية على شروط إنشائه أو طريقة تنفيذه طبقا للمادة 543 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية، وعن طريق الاتفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل"، وبذلك فإن عقد تحويل الفاتورة يخضع لنفس الشروط التي تخضع لها بقية العقود الأخرى المتمثلة في:

**1) الرضا**

يستوجب لإبرام عقد تحويل الفاتورة، باعتباره تصرفا قانونيا الرضا كونه أساس العقد، إذ يجب أن يكون طرفا العقد ذوا أهلية، وأن تكون إرادتهما غير مشوبة بعيب من العيوب كالإكراه أو الغلط أو التدليس أو الاستغلال، لتتجه إلى إبرام هذا التصرف، غير أنه هناك بعض عقود تحويل الفاتورة تحددها الشركة الوسيط مسبقا في نموذج خاص يقدم لكل طالب للتعاقد من العملاء، وما على هؤلاء إلا القبول به أو رفضه، وفي الغالب ما يقبل نظرا لحاجته الماسة إلى الاعتمادات والمساعدات المالية، لتفادي ما قد يتعرض له مركزه المالي من عجز أو نقص، وهذا لا يعني أن رضاءه منعدم بل هو موجود ولكن مفروض عليه.

**2) المحل**

يتمثل محل عقد تحويل الفاتورة في الحق الثابت في الفاتورة، أي ثمن البضاعة الموردة والمرسلة أو الخدمة المنجزة المقدمة للعميل أو المنتمي[16]، ويجب أن يكون الحق الثابت في الفاتورة موجودا وقت إبرام العقد أو احتماليا قابلا للوجود مستقبلا طالما يجوز التعامل في الأشياء المستقبلية، و أن يكون محددا بدقة، بحيث يتعين على المدين دفع المبلغ الثابت في الفاتورة، بصرف النظر عما قد يطرأ من تغيير في قيمة العملة عند حلول أجل الوفاء، سواء كان بارتفاع قيمتها كما يحصل في فترات انخفاض الأسعار، و زيادة القوة الشرائية للنقود، أو بانخفاض هذه القيمة في فترات التضخم[17].

كما يجب أن يكون الحق الثابت في الفاتورة ملكا للعميل أو المنتمي حتى يمكنه تحويله للشركة الوسيط، إذ لا يسوغ للعميل أو المنتمي تحويل حق لا يملكه أو زال أو انقضى، وإن تصرف في حق لا يملكه أمكن للشركة الوسيط الرجوع عليه باسترداد ما دفعته مقابل ثمن الفاتورة، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون المحل مشروعا قياسا على مشروعية المحل في الأوراق التجارية التي يعتبر عقد تحويل الفاتورة من بينها.

**3) السبب**

وهو الباعث والدافع للتعاقد، ويتمثل السبب في عقد تحويل الفاتورة في استثمار الأموال بهدف تحقيق الربح بالنسبة للشركة الوسيط بحلولها محل العميل أو المنتمي في حقه تجاه مدينه المشتري، بدفعها قيمة الفاتورة عاجلا أو عند حلول أجل استحقاقها، مع تحمل خطر عدم الوفاء بها من طرف المدين لأي سبب من الأسباب، كإعساره أو إفلاسه، وبعد ذلك القيام بتحصيل الحق الثابت في الفاتورة مباشرة من المدين مقابل عمولات وفوائد. أما بالنسبة للعميل أو المنتمي فيتمثل السبب في الحصول قيمة الفاتورة عاجلا أو في تاريخ الاستحقاق لتوسيع نشاطه التجاري والاستثمار في مشروعات صناعية أو تجارية.

ويشترط في السبب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فلا تكون الحقوق الثابتة في الفاتورة ناتجة مثلا عن المتاجرة في المخدرات.

هذا ويترتب على عقد تحويل الفاتورة حقوق والتزامات لطرفيه، الشركة الوسيط، والعميل أو المنتمي.

**ثالثا:حقوق والتزامات الشركة الوسيط**

يرتب عقد تحويل الفاتورة حقوقا والتزامات للشركة الوسيط، تتمثل فيما يلي:

**1) حقوق الشركة الوسيط**

تتمثل حقوق الشركة الوسيط في عقد تحويل الفاتورة في:

**أ.الحق في ملكية الحقوق المحولة**

يخول عقد تحويل الفاتورة الحق للشركة الوسيط عن طريق الحلول الاتفاقي في تحصيل الحقوق محل الفواتير المحولة إليها، وبمقتضي ذلك تصبح مالكة لتلك الحقوق والتي يجوز لها التصرف فيها، والاستفادة من تأميناتها وضماناتها، طبقا للمادة 543 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يترتب على تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط".

**ب.الحق في العمولة**

تستحق الشركة الوسيط عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها للعميل أو المنتمي، المتمثلة في دفع قيمة الفواتير وضمان خطر عدم الوفاء في الاستحقاق، وكذلك الأعمال الإدارية أو الاستشارية أو المحاسبية، وتتحدد العمولة استنادا إلى مبلغ الفاتورة الإجمالي بكل الرسوم والمصاريف[18]، بالإضافة إلى الفوائد واستنادا أيضا إلى حجم المخاطر التي قد تتعرض له الشركة الوسيط والخدمات المقدمة، ويتم اقتطاع هذه العمولة عن طريق القيد في الحساب الجاري بين العميل أو المنتمي والشركة الوسيط.

**ت.سحب السفاتج**

يحق للشركة الوسيط سحب سفاتج لحساب العميل أو المنتمي على زبائنه[19]، وهذا السحب يجب أن يتضمنه العقد، لأنه يسمح بتداول الحقوق بتظهيرها لأمر الشركة الوسيط التي يمكنها الرجوع على الموقعين على السفاتج باعتبارهم ضامنين لها.

**ث.الحق في المراقبة**

تتم هذه الرقابة عن طريق مسك الشركة الوسيط لحسابات العميل أو المنتمي، من خلال الحساب الجاري المفتوح من قبلها لصالح عملائها، فعندما يقدم العميل أو المنتمي فواتير خاطئة أو كان الدين يستند لسبب غير مشروع، فإن الوسيط يلجأ إلى القيد العكسي حتى في حالة توقف العميل أو المنتمي عن دفع ديونه أو قبوله في تسوية قضائية[20]، وبناءا عليه يمكن للوسيط الوقوف على المركز المالي للعميل أو المنتمي واتخاذ الاجراءات الاحتياطية لحماية مصالحه، فله إذا ما رأى تغييرا في الحالة المالية للعميل أو المنتمي توقف عن دفع ديونه أن ينهي عقد تحويل الفاتورة بإلغائه أو فسخه بالإرادة المنفردة، تفاديا للضرر الذي قد ينجم عن استمراره في التعامل معه.

**هـ.حساب الرهن للضمان**

وهو حساب خاص تقوم الشركة الوسيط بفتحه باسم العميل أو المنتمي، تقيد فيه المبالغ المقتطعة من المبالغ المحولة إليها، ويعد هذا الحساب بمثابة تأمين لعمليات تحويل الفاتورة، وضمان لما تقدمه الشركة الوسيط من اعتمادات، ولا يجوز للعميل أو المنتمي التصرف في هذا الحساب خلال مدة عقد تحويل الفاتورة[21].

**2) التزامات الشركة الوسيط**

يقع على الشركة الوسيط مقابل تمتعها بالحقوق المذكورة أعلاه، التزامات تجاه العميل أو المنتمي تتمثل في:

**أ.أداء الحقوق**

تلتزم الشركة الوسيط بتنفيذ عقد تحويل الفاتورة بمجرد انعقاده بأداء و دفع قيمة الفواتير المحولة إليها للعميل أو المنتمي فورا أو عند الاستحقاق في التاريخ المحدد في الاتفاق، ويتم ذلك بقيدها بالجانب الدائن للحساب الجاري الذي تفتحه باسم العميل أو المنتمي في دفاترها.

**ب.فتح حساب جاري**

تلتزم الشركة الوسيط بفتح حساب جاري بدفاترها باسم العميل أو المنتمي فتقيد بالجانب الدائن حقوق العميل أو المنتمي وبالجانب المدين ديونه، وهذا الحساب ضروري لإجراء الأداءات المتقابلة للطرفين، بحيث تصبح الحقوق والديون عبارة عن حسابات موحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يعرف الجانب الدائن من الجانب المدين إلا عند قفل الحساب واستخراج الرصيد النهائي، ويكون على الشركة الوسيط تسيير حسابات العميل الذي لا يكون له سوى مدين واحد في نفس الحساب، والذي يكون دائم الملاءة عادة هو الشركة الوسيط[22].

**ت.الإدلاء بالمعلومات والاستشارات التجارية**

لا تلتزم الشركة الوسيط بأداء الحقوق وضمانها فقط، وإنما تلتزم أيضا بتقديم المعلومات والاستشارات التجارية المتعلقة بالسوق ووضعية الزبائن المالية للعميل أو المنتمي، وإذا أخطأت في المعلومات المقدمة من طرفها أو امتنعت عن تقديمها، كانت تحت طائلة المسئولية العقدية عما قد يلحق بالعميل أو المنتمي من أضرار.

**رابعا: حقوق والتزامات العميل أو المنتمي**

إذا كان عقد تحويل الفاتورة يخول للشركة الوسيط حقوقا ويضع على عاتقها التزامات، فإنه مقابل ذلك يتمتع العميل أو المنتمي بحقوق ويلتزم بالتزامات، إذ لا يمكنه الاستفادة من خدمات الشركة الوسيط من دون مقابل[23].

**1) حقوق العميل أو المنتمي**

تتمثل حقوق العميل أو المنتمي في عقد تحويل الفاتورة في:

**أ.تحصيل الاعتمادات**

يهدف العميل أو المنتمي من إبرام عقد تحويل الفاتورة إلى تحصيل اعتمادات تضمن له مجابهة حاجياته وتمويل نشاطه التجاري أو الصناعي، وبذلك فإنه لا يمكن للعميل أو المنتمي تحقيق ذلك إلا إذا قام بتحويل حقوقه للشركة الوسيط، وتحصيل قيمتها فورا أو عند الاستحقاق.

**ب. طلب المعلومات**

يحق للعميل أو المنتمي قبل مباشرة أية عملية أو صفقة تجارية، الاستعلام من الشركة الوسيط، باعتبارها مستشارا تجاريا له عن أحوال السوق ووضعية التجار وسلوكهم وسمعتهم التجارية، حتى يحسن اختيار الزبائن الموسرين ويتجنب الزبائن المعسرين.

**2) التزامات العميل أو المنتمي**

تتمثل هذه الالتزامات في:

**أ.تحويل الحقوق**

يلتزم العميل أو المنتمي بموجب عقد تحويل الفاتورة، بتحويل جميع ديونه المتمثلة في الفواتير طبقا لشرط القصر Clause d'exclusivité أو شرط الجماعية Globalité، ولا يكتفي العميل أو المنتمي بالالتزام بذلك فقط، بل يلتزم أيضا بضمان وجود الحقوق، حتى يكون التحويل صحيحا ومنتجا لآثاره، فإذا كانت الحقوق غير موجودة أو زالت أو انقضت بالمقاصة أو كانت ملكا للغير اعتبر التحويل باطلا.

**ب.تقديم البيانات**

يلتزم العميل أو المنتمي بإعلام الشركة الوسيط فورا وإحاطتها بكل البيانات المتعلقة بتجارته وزبائنه ومراكزهم المالية وكل ما يطرأ على تجارته من تغيير قد يعرقل الوفاء[24]، وعند إهماله لذلك يتحمل مسئولية عما يلحق بالشركة الوسيط من أضرار، لذلك يستوجب على العميل أو المنتمي مساعدة الشركة الوسيط، والتعاون معها بتسليمه لها الوثائق والمستندات اللازمة التي تجعله يحسن اختيار الفواتير، لتحقيق عقد تحويل الفاتورة المبرم بينهما.

**ت.تحويل الأوراق التجارية**

يلتزم العميل أو المنتمي بتحويل الأوراق والمستندات التي تلقاها من مدينه المشتري، أو تلك التي سحبها عليه بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية لأمر الشركة الوسيط إذا كانت مرتبطة بالفواتير محل التحويل.

**ث.إخطار المدين**

يستوجب على العميل أو المنتمي إخطار مدينه المشتري بحلول الشركة الوسيط محله حتى يتم الوفاء لها مباشرة، طبقا للمادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام"، وهذا الإخطار لا يخضع لشكل معين أو خاص، ويخضع في إثباته إلى الطرق التجارية للإثبات باعتباره واقعة مادية.

**هـ.دفع العمولة**

يلتزم العميل أو المنتمي بتسديد مستحقات الشركة الوسيط المتمثلة في عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها له والمخاطر التي تتحملها، والتي تحسب استنادا إلى قيمة الفاتورة بالإضافة إلى الفوائد، ويتم حساب الفوائد تبعا للسوق المالية الجزائرية، أين تستحق العمولة بمجرد تدخل الشركة الوسيط في تقديم خدماتها وتتمثل في نسبة معينة من قيمة العملية يتم الاتفاق عليها بالإضافة إلى عمولة التسبيق أو التمويل، وهي عمولة تتعلق بالخدمات المتخصصة التي تقدمها الشركة الوسيط.

**خامسا: تنفيذ عقد تحويل الفاتورة والرجوع**

لكي ينتج عقد تحويل الفاتورة آثاره بين طرفيه المتعاقدين، العميل أو المنتمي والشركة الوسيط، وأيضا في مواجهة المدين الذي لا يعد طرفا فيه، يستوجب على طرفيه الالتزام بتنفيذ الالتزامات التي على عاتقهما طبقا لما اشتمل عليه العقد.

**1) تنفيذ العقد**

استنادا إلى عقد تحويل الفاتورة يقوم العميل أو المنتمي حسب الاتفاق بينه وبين الشركة الوسيط، بتقديم لها مجموعة من الفواتير مقيدة في جدول، يبين فيه قائمة المشترين، وتاريخ الاستحقاق، وتاريخ إرسال البضائع، وكذا قيمة وتواريخ استحقاق الأوراق التجارية (سفاتج، شيكات، سندات لأمر) المسحوبة، ويكون جدول الإرسال موقعا من قبل العميل أو المنتمي والذي يؤكد من خلاله تحويل ملكية الديون إلى الشركة الوسيط، مقابل وفاء هذه الأخيرة له بقيمتها، ويثبت ذلك عن طريق مخالصة يحررها العميل أو المنتمي بالمبلغ المدفوع[25]، ثم تقوم الشركة الوسيط بحلول أجل الاستحقاق بتحصيل قيمة الفواتير من المدين أو المشتري، غير أن الفواتير المقدمة من قبل العميل أو المنتمي لا تقبل كلها من طرف الشركة الوسيط، فقد يقبل بعضها ويرفض البعض الآخر، باعتبار أن شرط القصر Clause d'exclusivité أو شرط الجماعية Globalité لا يعني أن لا يكون للشركة الوسيط الحق في رفض بعض الفواتير، خاصة تلك التي يظهر منها جليا عدم فائدتها أو الجدوى من تحصيلها، بل والأكثر من ذلك، يعد هذا الشرط من ضمانات عقد تحويل الفاتورة.

**أ.تقديم الفواتير المقبولة**

ينصب الاتفاق بين الشركة الوسيط والعميل أو المنتمي غالبا على مواعيد محددة، تقدم فيها الفواتير المستحقة مجتمعة أو تكون مستحقة في آجال متقاربة، وتكون هذه الفواتير مصحوبة بجدول مفصل لها، يتضمن قائمة المدينين المشترين وتواريخ الاستحقاق، كما يتضمن هذا الجدول إقرارا من العميل أو المنتمي، مثبتا بتوقيعه بنقل ملكية الحقوق المقابلة لهذه الفواتير إلى الشركة الوسيط، وحلول هذه الأخيرة محله في حقوقه وفي مطالبة المدينين أو المشترين بوفاء المبالغ المدونة بها لفائدتها، مع تبليغ هؤلاء المدينين بهذا الحلول تطبيقا للمادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام".

كما يرفق العميل أو المنتمي الفواتير والجدول التفصيلي المذكورين، بالوثائق والسندات المثبتة لشحن أو تسليم البضاعة أو تقديم الخدمات إلى المدينين. حينئذ تقوم الشركة الوسيط بدفع قيمة الفواتير إما نقدا أو عن طريق القيد بالجانب الدائن للعميل أو المنتمي في الحساب المفتوح لديه بدفاتره، ويقيد مقابل ذلك بالجانب المدين مبلغ العمولة والمصاريف[26].

**ب.الفواتير المرفوضة**

تعمد الشركة الوسيط إلى رفض بعض الفواتير، ولا تتحمل أعباءها لاستبيانها عدم الفائدة والجدوى من تحصيلها، أو بسبب عدم توافر الشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينها وبين العميل أو المنتمي، غير أنها قد تقبل تحصيل هذه الفواتير ولكن ليس بصفتها وسيطا، وإنما بصفتها كوكيل عن العميل أو المنتمي، لذلك لا يتم قيد قيمتها في الحساب المفتوح بينهما إلا بعد تحصيل مبالغها[27]، وفي هذا تطبيقا للقواعد العامة للوكالة التي تحكم العلاقة في حالة رفض الفواتير، بحيث أن الشركة الوسيط وبعد رفضها لبعض الفواتير، تقترح على العميل أو المنتمي بأن تقوم بتحصيلها بصفتها وكيلا عنه، وهنا لا تدفع قيمتها له ولا تتحمل خطر عدم الوفاء بها أو تحصيلها، باعتبارها تعمل باسم ولحساب العميل أو المنتمي وليس لحسابها

الخاص، كما قد تقبل الشركة الوسيط ببعض الفواتير وتدفع قيمتها وتقيد في الحساب بشرط تحصيلها، فإن فشلت فإنها تعيدها إلى العميل أو المنتمي أين يظل خطرها على عاتق هذا الأخير.

**ت. تحويل الديون**

تعتبر عملية تحويل الدين من العميل أو المنتمي إلى الشركة الوسيط ركيزة أساسية في عقد تحويل الفاتورة وتنفيذا لأهم التزامات الطرف الأول، ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار ما هي إجراءات تحويل الدين والوفاء به؟

لكي يتم تحويل الدين على نحو بسيط وآمن وسريع وقابل للاحتجاج به في مواجهة الغير، بما في ذلك المدين، وأيضا جماعة الدائنين في حالة إفلاس العميل أو المنتمي، عمد الوسطاء إلى اللجوء لآلية الحلول الاتفاقي conventionnelle subrogation، بحيث تقوم الشركة الوسيط المحال إليها الدين بالوفاء بقيمته إلى العميل أو المنتمي، الذي يقوم مقابل ذلك بالتحويل إليها ملكية الدين الموجود لدى المدين أو المشتري، كما يسلمها مخالصة بالوفاء، ويتم الوفاء بالقيد الفوري بالجانب الدائن في الحساب الجاري بقيمة الدين.

ولكي يكون حلول الشركة الوسيط محل العميل أو المنتمي في الدين صحيحا يجب التقيد بالشروط التالية:

– لا تقوم الشركة الوسيط بالوفاء إلا بعد أن تستطلع وتتثبت من الوثائق والمستندات المتضمنة لحقه، ويجب أن يدرج هذا الشرط في عقد تحويل الفاتورة بصفة صريحة لا يدع مجالا للتأويل أو الشك في إرادة العميل أو المنتمي، باعتبار أن العقد النموذجي لا يتضمن سوى شرطا عاما للحلول[28]، كما يمكن اشتراط الحلول في الوفاء بدون أجل، إذ تقوم الشركة الوسيط بالوفاء المسبق للدائن الذي حلت محله دون انتظار ميعاد الاستحقاق، فتصبح مالكة للديون ابتداءا من تاريخ الحلول، أي من تاريخ تحرير المخالصة من العميل أو المنتمي، وبناءا على ذلك يمكنها الاحتجاج بهذا الحلول تجاه المدين في نفس التاريخ، غير أن المدين لا يكون ملزما بالوفاء إلا من تاريخ إعلامه بالحلول، و إلى غاية حلول هذا التاريخ يكون وفاؤه بالدين للدائن الأصلي العميل أو المنتمي صحيحا، لأنه تم بحسن نية ما لم يثبت إعلامه بالحلول[29].

– يجب أن يتم تحويل الدين بمقتضى الحلول دون أن تكون هناك لا زيادة ولا نقصان في الحقوق التي كان يملكها العميل أو المنتمي.

– يجب أن تكون الديون المحولة حقيقية، فلا مجال لتحويل الديون الوهمية.

– يجب أن يتم إعلان هذا التحويل إلى المدين، ويكون هذا محل شرط خاص في العقد النموذجي، وهو التزام يقع على عاتق العميل أو المنتمي، أين يلتزم بإخطار المدين أو المشتري بعقد تحويل الفاتورة وأن يعلمه بأن الوفاء المبرئ لذمته هو الذي يتم للشركة الوسيط تطبيقا للمادة المادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري.

– يجب أن يذكر في المخالصة المقدمة من قبل العميل أو المنتمي للوسيط بعد استيفائه قيمة الفواتير المقدمة.

**2) رجوع الشركة الوسيط على العميل أو المنتمي**

الأصل أنه متى تم تحويل الديون وفقا للشروط المذكورة أعلاه، فإنه يقع على الشركة الوسيط تحصيل الديون المحولة إليها من المدين أو المشتري، مع ضمان خطر عدم الوفاء بها، دون أنه يكون لها حق الرجوع على العميل أو المنتمي عند عدم تحصيلها للديون، بسبب إعسار أو إفلاس المدين، وذلك هو الأساس الذي يقوم عليه عقد تحويل الفاتورة.

وفي هذا السياق، يتعين الإشارة إلى أن العميل أو المنتمي ضامن لوجود الدين، ولكنه لا يضمن ملاءة ويسار المدين تطبيقا للمادة 245 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص بهذا الضمان. وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى يسار المدين وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك".

لكن قد يتمكن المدين المشتري بما له من دفوع تجاه العميل أو المنتمي، والتي يكون له أن يدفع بها في مواجهة الشركة الوسيط من التخلص من مطالبة هذه الأخيرة له بالديون المحولة إليها، ففي هذه الحالة يخول للشركة الوسيط الرجوع على العميل أو المنتمي باسترداد ما دفعته له من قيمة الفواتير بموجب قواعد الدفع غير المستحق، ويكون ذلك في الحالات التي يتحمل فيها العميل أو المنتمي عدم استيفاء الشركة الوسيط ما له، بسبب عدم وجود أي دين له لدى المدين، لعدم التزامه بتنفيذ العقد الذي نشأ عنه الدين المحول، أو كان هذا الدين يقل عما هو وارد في الفاتورة التي دفعت الشركة الوسيط قيمتها أو انقضى الدين بالمقاصة بين العميل أو المنتمي ومدينه، كما أنه كلما كان هناك غش أو تدليس من طرف العميل أو المنتمي للحصول على قيمة الفواتير الوهمية، كان للشركة الوسيط الرجوع عليها، بالإضافة إلى أنه يتعرض للمتابعة الجزائية[30]، والجريمة التي يتابع بها في اعتقادنا استنادا إلى ما صدر عنه من فعل، هي النصب والاحتيال طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات.

**سادسا: انتهاء عقد تحويل الفاتورة**

نظرا للطابع الشخصي لعقد تحويل الفاتورة، فإنه ينتهي بوفاة العميل أو المنتمي، أو لنقص أهليته، أو للحجر عليه، كما يمكن أن ينتهي إذا كان غير محدد المدة بفسخه من قبل طرفيه، بحيث يمكن للشركة الوسيط فسخ هذا العقد بإرادتها المنفردة، بشرط أن لا يكون ذلك بصفة فجائية وتعسفية في استعمال حقها، أي يجب على الشركة الوسيط إخطار العميل أو المنتمي مسبقا وبحسن نية بالفسخ الذي يجب أن يستند إلى أسباب جدية وفعلية، كما يجب عليها ضمان حسن تنفيذ الديون المقبولة منها قبل الفسخ.

وفي حالة إفلاس العميل أو المنتمي أو قبوله في تسوية قضائية، يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يطلب استمرار عقد تحويل الفاتورة لمصلحة جماعة الدائنين بتعبير صريح صادر عنه[31].

**خاتمة**

في ختام دراستنا لموضوع عقد تحويل الفاتورة، توصلنا إلى أن هذا العقد هو آلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري لاستعمالها إلى جانب سندات تجارية أخرى، كالسفتجة، والشيك، والسند لأمر، في الميدان التجاري، نظرا لما تكرسه من ائتمان تجاري، وتضمن السيولة المالية للتاجر، فيمكن للبائع بمقتضاه تحويل ديونه لدى مدينه إلى شخص آخر يسمى الوسيط، الذي يلتزم بدفع قيمتها إليه، وتحصيلها من المدين في تاريخ الاستحقاق، مع ضمان خطر عدم الوفاء مقابل عمولة، ولا يخضع هذا العقد إلى شكل خاص، وإنما يخضع في انعقاده إلى ما تخضع له بقية العقود الأخرى من شروط، ويرتب التزامات على عاتق طرفيه، باعتباره من العقود الملزمة للجانبين متى انعقد على الوجه الصحيح.

ونظرا لما يكتسيه عقد تحويل الفاتورة من أهمية على المستوى الدولي، فقد انعقدت اتفاقية دولية خاصة به بتاريخ 28 ماي 1988 هي اتفاقية OTAWA، وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار قانوني دولي لهذا العقد، وحماية مصالح

أطراف العملية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية بعض القواعد الموجهة إلى تطوير وأقلمة نظام تحويل الديون بالنظر إلى الاحتياجات الحالية التي يستدعيها العمل، من بينها إمكانية تحويل الديون المستقبلية، بشرط أن تكون قابلة للتحديد، كما لا تشترط الاتفاقية أي شكل خاص للتحويل، ولكنها تهدف إلى تحديد شروط الاحتجاج أو التمسك بضرورة إعلام المدين بالحلول، وتحديد الدائن الجديد الذي يتعين الوفاء له، ولا يكون الوفاء مبرئا لذمة المدين ما لم يتم إلى هذا الدائن المحول له.

وفي هذا السياق، فإن عقد تحويل الفاتورة يصلح أن يكون إطارا قانونيا للمؤسسات الناشئة التي تقوم بدور الوسيط، وتحويل الفواتير عن طريق تقديم اعتمادات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقابل معقول، من أجل إنعاش وإنماء الاقتصاد الوطني، و هنا نتساءل عن سبب غياب شركات تحويل الفواتير في الجزائر منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المنظم لعقد تحويل الفاتورة، والمعدل والمتمم للقانون التجاري، وصدور المرسوم التنفيذي 331-95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير؟. لعل السبب في ذلك هو التوجه الاقتصادي للدولة خلال هذه الفترة، ولكن ما يلاحظ أن التوجه الجديد للدولة الذي يتجلى من خلال برنامج عملها لسنة 2020 يسير نحو تشجيع إنشاء هذه الشركات كمؤسسات ناشئة، بدليل استحداثها لوزارة مستقلة لها إدراكا منها لأهميتها الاقتصادية، واستنادا إلى تجارب بعض الدولة الرائدة في هذا المجال كتركيا.

ونرى في اعتقادنا أنه في غياب شركات تحويل الفواتير حاليا، وفي انتظار تأهيل بعض الشركات التي تريد ممارسة هذا النشاط تجسيدا لبرنامج عمل الحكومة لسنة 2020، فإنه يمكن للبنوك باعتبار أنها تتخذ من شركات المساهمة إطارا قانونيا لها، وهو الإطار المناسب الذي يستوجبه المرسوم التنفيذي 331-95 أن تقوم بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية، نظرا لما تتمتع به من مقومات مالية بممارسة عمليات تحويل الفواتير، مثل ما تمارس عمليات مماثلة، كالخصم البنكي للمساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني.

**قائمة المراجع:**


**1.** بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة السادسة منقحة، دار هومة الجزائر، 2008.

**2.** تورية توفيق، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية أو factoring، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1994.

**3.** توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، توزيع مكتبة مكاوي، بيروت، بنان، 1975.

**4.** راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

**5.** علي جمال الدين عوض، الشيك في القانون التجاري وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

**6.** نادر عبدالعزيز شافي، عقد الفاكتورينغ، المؤسسة الحديثة، طرابلس، لبنان، 2005.

**7.** نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

**8.** نبيل سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف،الأسكندرية، مصر، 1991.

**9.** هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

**10.** Ckristian Gavalda**,** Affacturage, Rep.Com. Dalloz, Mars 1996.

**11.** Dominique Legeais, Affacturage, J. CI. Com,15 Janvier 2002, Fascicule 361,CD juris classeur édition.

**12.** George Ripert, René Roblot ,Traité élémentaire de droit comercial, LDGJ 1999.

**13.** Jaques Mestre, La souplesse de la subrogation consentie par le créancier, RTD Civ.1990.

[1] توريه توفيق، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية أو factoring، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص.5.

[2] George Ripert, René Roblot, Traité élémentaire de droit comercial, LDGJ, 1999 .p. 459.

[3] هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص.04.

[4] نادر عبدالعزيز شافي، عقد الفاكتورينغ، المؤسسة الحديثة، طرابلس، لبنان،2005، ص.36.

[5] توريه توفيق، المرجع السابق، ص.16.

[6] نادية فضيل،الأوراق التجارية في القانون الجزائري،دار هومة، الجزائر،2004، ص.145.

[7] Dominique Legeais, Affacturage, J. CI. Com,15 Janvier 2002, Fascicule 361,CD juris classeur édition.

[8] نبيل سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف،الأسكندرية،مصر، 1991، ص.189.

[9] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة السادسة منقحة، دار هومة الجزائر، 2008.ص.261.

[10] المرجع نفسه، ص.270.

[11] نادية فضيل، المرجع السابق،ص.146.

[12] Dominique Legeais, J CI Com, Fasc 361.

[13] George Ripert, René Roblot ,O.p.Cit. p. 459.

[14] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.265.

[15] Dominique Legeais, J CI Com,. O.p.Cit.

[16] نادية فضيل، المرجع السابق، ص.147.

[17] توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، توزيع مكتبة مكاوي، بيروت، لبنان، 1975، ص.539.

[18] نادية فضيل، المرجع السابق، ص.149.

[19] توريه توفيق، المرجع السابق، ص.44.

[20] Ckristian Gavalda, Affacturage, Rep.Com. Dalloz, Mars1996.

[21] توريه توفيق، المرجع السابق، ص.42.

[22] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.271.

[23] نادية فضيل، المرجع السابق، ص.151.

[24] المرجع نفسه، ص.152.

[25] Ckristian Gavalda, Rep.Com. O.p.Cit.

[26] Dominique Legeais, J CI Com, O.p.Cit

[27] علي جمال الدين عوض، الشيك في القانون التجاري وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000. ص.531.

[28] Jaques Mestre, La souplesse de la subrogation consentie par le créancier, RTD Civ. 1990,.661

[29] Dominique Legeais, J CI Com. O.p. Cit.

[30] Ckristian Gavalda, Rep.Com. O.p.Cit

[31] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004. ص.296.